

قائمة

2 ..... أحكام الأطباء.

## أحكام الأطباء

- 1- س. يتمكن الأطباء الأخصائيون عن طريق استخدام الأساليب والأجهزة الحديثة، تحديد الكثير من نواقص الجنين أثناء الحمل، ونظراً للصعوبات التي يعانيتها ناقصو الخِلقة بعد تولدهم، فهل يجوز إسقاط الجنين الذي أعلن الطبيب الأخصائي الموثوق به بأنه ناقص الخِلقة
- ج. لا يجوز إسقاط الجنين في أي سن كان لمجرد كونه ناقص الخِلقة، ولا للصعوبات التي يعاني منها في حياته.
- 2- س. بعض الأزواج مبتلون بمرض فقر الدم الوراثي وعندهم نقص وخلل في الجينيات أيضاً ومرضهم هذا مسري وينتقل إلى أولادهم ومن المحتمل ان يصاب الأولاد بالمرض الشديد جداً. وسوف يكون الطفل من حين ولادته إلى آخر عمره في وضع صعب وحرَج فمثلاً المصابون بمرض (هموفيلي) عندما يتعرضون لادنى ضربة سوف يبتلون بالنزيف الشديد الذي يؤدي إلى موتهم أو شللهم فمع الأخذ بنظر الاعتبار إلى هذا التشخيص للمريض هل يجوز اسقاط الجنين في الاسابيع الأولى من الحمل أو لا؟
- ج. إذا كان تشخيص مرض الجنين قطعياً وكانت المحافظة على هذا الولد حرجية فيجوز اسقاطه قبل ولوج الروح فيه، ولكن الأحوط دفع الدية حينئذٍ.
- 3- س. (أ) هل يجوز التلقيح الأنثوي، فيما إذا كانت النطفة والبويضة من زوجين شرعيين؟  
(ب) وعلى فرض الجواز، فهل يجوز أن يتولى إجراء هذه العملية طبيب أجنبي؟ وهل الولد المتولد من ذلك يلحق بالزوجين صاحبي النطفة والبويضة؟  
(ج) على فرض عدم جواز العملية المذكورة في نفسها، فهل يُستثنى من الحكم ما لو توقف إنقاذ الحياة الزوجية عليها؟
- ج. (أ) لا مانع من العمل المذكور في نفسه، ولكن يجب الإجتنا ب عن المقدمات المحرّمة شرعاً من قبيل اللمس والنظر المحرمين شرعاً.  
(ب) يلحق الطفل المتولد عن طريق العملية المذكورة بالزوجين صاحبي النطفة والبويضة.  
(ج) قد تقدّم جواز العملية المذكورة في نفسها.
- 4- س. هل يجوز تلقيح زوجة الرجل الذي لا ينجب بنطفة رجل أجنبي، عن طريق وضع النطفة في رحمها؟
- ج. لا مانع شرعاً من تلقيح المرأة بنطفة رجل أجنبي في نفسه، ولكن يجب الإجتنا ب عن المقدمات المحرّمة، من قبيل النظر واللمس الحرام وغيرهما. وعلى أي حال، فإذا تولد طفل عن هذه الطريقة، فلا يلحق بالزوج، بل يلحق بصاحب النطفة وبالمراة صاحبة الرحم والبويضة.
- 5- س. إذا أصيب شخص بمرض، وعجز الأطباء عن معالجته، وطبقاً لقولهم فإنه سيموت عن قريب حتماً، فهل يجوز انتزاع الأعضاء الحيوية من بدنه (كالقلب والكلىة و... الخ) قبل وفاته، وترقيعها في بدن شخص آخر؟
- ج. إذا كان انتزاع الأعضاء من بدنه يؤدي إلى موته فحكمه حكم القتل، وإلا فلا مانع منه فيما إذا كان ياذنه.
- 6- س. نلاحظ تكرار لفظ الضرورة كشرط في جواز لمس الطبيب للمراة أو النظر، فما معنى الضرورة؟ وما هي حدودها؟
- ج. المراد بضرورة اللمس والنظر في مقام العلاج، توقف تشخيص المرض وعلاجه عليهما، ويرجع في حدودها إلى مقدار التوقف والحاجة.
- 7- س. هل يجوز للطبيبة الكشف على عورة امراة من أجل الفحص وتشخيص المرض؟
- ج. لا يجوز إلا في موارد الضرورة.
- 8- س. هل يجوز للطبيب لمس جسد المراة والنظر إليه في موارد المعالجة الطبية؟
- ج. مع الضرورة إلى ذلك، لتوقف العلاج على كشف الجسد أمام الطبيب للمسه ونظره، وعدم تيسر العلاج بمراجعة المراة الطبية، لا بأس فيه.
- 9- س. ما هو حكم نظر الطبيبة إلى عورة المراة ولمسها، فيما إذا كان يتأتى لها معاينتها بالنظر إليها بواسطة المراة؟
- ج. مع إمكان الفحص بالنظر بواسطة المراة ولا ضرورة إلى النظر واللمس، فلا يجوز.
- 10- س. هل يجوز للطبيب إجراء عملية التجميل للمراة، فيما إذا استلزم ذلك النظر أو اللمس؟
- ج. عملية التجميل ليست مداواة للمرض، فلا يجوز لأجلها النظر واللمس المحرمين، إلا فيما إذا كان ذلك من أجل مداواة الحروق ونحوها واضطر فيها إلى اللمس أو النظر.
- 11- س. هل يجوز للنساء مراجعة الطبيب النسائي، فيما إذا كان أكثر حداقة من الطبيبة، أو كانت المراجعة إليها حرجية لهن؟
- ج. مع توقف الفحص والعلاج على النظر واللمس المحرمين، لا تجوز لهنّ مراجعة الطبيب الرجل، إلا مع تعدّر أو تسرّ المراجعة إلى الطبيبة الاخصائية الحاذقة.
- 12- س. لقياس النبض (ضغط الدم) وأمثاله، مما لا بدّ فيه من لمس بدن المريض، لو أمكن للممرّض غير المماثل أن يلبس القفازات الطبية أثناء قيامه بها، فهل يجوز له ذلك من دون القفازات (ما يلبسه الطبيب بيديه عند العلاج)؟
- ج. مع إمكان اللمس من وراء الثوب أو مع لبس القفازات في مقام العلاج، لا ضرورة إلى لمس بدن المريض غير المماثل، فلا يجوز.

13- س: هل يجوز للنساء السالمات منع الحمل عن طريق العزل أو الإستفادة من الجهاز أو الحبوب أو عن طريق إغلاق أنبوب الرحم؟ وهل يجوز للزوج أن يجبرها على إحدى هذه الطرق غير العزل؟

ج: لا مانع من منع الحمل في نفسه عن طريق العزل وكذا الإستفادة من الطرق الأخرى إذا كان لغرض عقلائي ولم يؤد إلى ضرر معتنى به وكان مع إذن الزوج ولم يكن مستلزماً للمس والنظر الحرام، ولكن لا يحق للزوج أن يجبرها على هذا العمل.

14- س. ما هو حكم إغلاق القناة المنوية للرجل؟

ج. لا مانع من ذلك في نفسه فيما إذا كان لغرض عقلائي ومأموناً من الضرر المعتنى به.

15- س. هل يجوز للمرأة الحامل التي تريد إغلاق قناة الرحم أن تجري عملية قيصرية للولادة لكي يتم غلق قناة الرحم أثناء العملية أم لا؟

ج. تقدّم سابقاً حكم إغلاق قناة الرحم. وأما العملية القيصرية فجاوزها متوقف على الحاجة إليها، أو على طلب المرأة الحامل لها. وعلى كل حال، يحرم لمس ونظر الرجل الأجنبي إليها حين إجراء العملية القيصرية وحين إغلاق أنبوب الرحم إلا في حال الضرورة.

16- س. هل يجوز للزوجة استخدام وسائل منع الحمل بلا إذن زوجها؟

ج. محل إشكال.

17- س. قام رجل لديه أربعة أبناء بعملية إغلاق القناة المنوية، فهل يكون آثماً إذا لم تكن المرأة راضية بفعل زوجها؟

ج. لا يتوقف ذلك على رضی الزوجة، ولا شيء على الرجل في ذلك.